

## أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وقد يُؤكِّد بهن وإن لم يتقدم كل نحو ( لأُغْوِرَ يَنْزَهُهُمُ أَجْمَعِينَ ) ( لَمَوْعِدُهُمُ أَجْمَعِينَ ) ولا يجوز تثنية أجمع ولا جمعاء استغناءً بِكَلَا وَكَلَاتَا كما استغنوا بتثنية سَمِيَّ سَوَاءٍ وَأَجَارَ الْكُوفِيُونَ وَالْأَخْفَشُ ذَلِكَ فَتَقُولُ ( جَاءَ زَيْ الزَيْدَانِ أَجْمَعَانِ ) و ( الْهِنْدَانِ جَمْعًا وَانِ ) .  
وإذا لم يُفدِّدْ توكيدُ النكرة لم يَجْزُ بِاتِّفَاقٍ وَإِنْ أَفَادَ جَارَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَتَحْمُلُ الْفَائِدَةُ بِأَنْ يَكُونَ الْمُؤَكَّدُ مَحْدُودًا وَالتَّوَكِيدُ مِنَ الْفِطْرَةِ الْإِحَاطَةُ ك ( اَعْتَكَفْتُ أَسْبُوعًا كَلَّاهُ ) وَقَوْلُهُ : - .  
( يَالَيْتَ عِدَّةَ حَوْلِ كَلَّاهِ رَجَبٌ ... )